

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والخمسون بعد المائة

EB157/12

البند ٦-٧ من جدول الأعمال المؤقت

٥ أيار/ مايو ٢٠٢٥

تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

تعديل النظام المالي

تقرير من المدير العام

- ١- تقدم هذه الوثيقة تعديلاً مقترحاً للنظام المالي. والتعديلات التي يجريها المدير العام على النظام المالي تدخل حيز النفاذ بعد تأكيد المجلس التنفيذي لها. وكان التعديل الأخير لللائحة المالية والنظام المالي قد اكتمل في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢، ودخل حيز النفاذ في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣.
- ٢- ويكتسي النظام المالي، إلى جانب اللائحة المالية، أهمية بالغة بالنسبة للمنظمة في توفير الإطار والحماية لكفالة مستوى من الضمان بشأن الإدارة المالية والبيئة التمكينية العامة. ولدى اقتراح هذا التغيير في النظام المالي، يسعى المدير العام جاهداً إلى إبقاء النظام المالي عند المستوى الأمثل، بما يتماشى مع أفضل الممارسات.
- ٣- يُقترح تعديل القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي حتى تتمكن المنظمة من الامتثال لإصدار المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٤٧، "الإيرادات"، اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦. وتعديل القاعدة ١٠٤-٤ ضروري لأن الإيرادات لا تُقيد فيما يتصل بمعظم المساهمات الطوعية، بموجب المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٤٧، إلا بعد إنفاق الأموال. ولتمكين المنظمة من إصدار مخصصات للمساهمات الطوعية المتلقاة، يلزم إدخال تغيير على القاعدة ١٠٤-٤ من أجل فك الارتباط بين تقييد الإيرادات وتخصيص الأموال. وستُسجل الإيرادات عند تكبد النفقات، بينما تُخصص الأموال بناءً على التمويل المتاح.
- ٤- ويعرض الملحق قواعد النظام المالي الحالية ذات الصلة، فضلاً عن التغيير المقترح، ويتضمن تعليقاً لتبرير التعديل المقترح.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٥- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير عن تعديل النظام المالي،^٢

يؤكد التعديل الذي أدخله المدير العام على النظام المالي على النحو المبين في الملحق، والذي تقرر دخوله حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦.

الملحق

**التعديل المقترح إدخاله على النظام المالي
لمنظمة الصحة العالمية**

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٣
		القاعدة الرابعة - التمويل
	لا تغيير	١٠٤-١ تُحسَب الاشتراكات المقدَّرة للدول الأعضاء، وفقاً للمادتين ٥-١ و ٥-٢ من اللائحة المالية، على أساس العضوية في المنظمة في اليوم الأخير من جمعية الصحة المعنية.
	لا تغيير	١٠٤-٢ تطبق التقييدات والمبادئ التوجيهية التالية حتى يتسنى للمدير العام قبول تسديد الاشتراكات المقدَّرة للدول الأعضاء وفقاً للمادة ٦-٧ من اللائحة المالية بعمليات غير قابلة للتحويل الكامل:
		(أ) يُحدَّد المبلغ المستحق بدولارات الولايات المتحدة؛
		(ب) يُشترط أداء المدفوعات لمنظمة الصحة العالمية في موعد محدد وفي حساب مصرفي محدد؛
		(ج) لا تتجاوز مبالغ أي مدفوعات مرخصة التدفق النقدي الصافي المتوقع شهرياً للمنظمة بالعملة المعنية؛
		(د) لأغراض قيد حساب الدول الأعضاء المعنية لدى المنظمة بدولارات الولايات المتحدة، يطبق سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ استلام المنظمة للمدفوعات.
	لا تغيير	١٠٤-٣ تردُّ أي مدفوعات بعمليات، غير تلك المحددة في المادة ٦-٦ من اللائحة المالية (دولارات الولايات المتحدة أو اليورو أو الفرنك السويسري)، لا تستوفي الشروط المحددة لأي قرار قبول يتخذه المدير العام إلى الدولة العضو المعنية تلقائياً، ويظل الاشتراك المقدَّر المعني مستحقاً وواجب السداد.

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٣
عُدلت لكي تتماشى مع المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٤٧، لأن الإيرادات ستُقيّد عند تكبد النفقات، وتقرر دخولها حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦.	٤-١٠٤ وفقاً لأحكام القاعدة ٥-٤ من النظام المالي، تتاح الاشتراكات المقدّرة للتنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام من الفترة المالية، استناداً إلى قيمة التقدير الصادر، رهناً بخطر عدم استلام المدفوعات في موعد استحقاقها وفقاً لما يحدده المراقب المالي. وحتى يتم إصدار التصريح بالإنفاق من المساهمات الطوعية لأغراض تمويل النفقات، يجب أن يكون التمويل متاحاً، مع مراعاة الاتفاقات الموقعة، وتوافر النقد أو ما يكافئه أو سائر أشكال التمويل المقبولة، وخطر عدم تلقي المدفوعات في مواعيد استحقاقها، وفقاً لما يحدده المراقب المالي. لا تغيير	٤-١٠٤ حتى يتم إصدار التصريح بصرف المبالغ لأغراض تمويل النفقات، يجب أن يكون التمويل متاحاً، مع مراعاة العائد المقيد طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوافر النقد وما يكافئه أو سائر أشكال التمويل المقبولة بمبالغ يحددها موظفون مختصون. ٥-١٠٤ رهناً بأحكام القاعدة ٤-١٠٤ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى وسائر المنظمات على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقاً للظروف والشروط التي قد يوافق عليها الموظفون المختصون.

= = =